بلا ارجح لكونه اثبت الفعل والله اعلم والثالث انه يرجح الدال المحرم
على الموجب له يعني اذا كان احد المتعارضين يقتضي حرمة واسقاطه
والاخر يقتضي وجوبه واثباته فان ما يقتضي الحرمة ارجح لما في الحرمة من التيسير ونفي
الحرج المقصود للشارع بدليل قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ما جعل
عليكم في الدين من حرج والرابع انه يرجح الموجب للطلاق والعتق
على الآخر اي الذي لا يوجبهما يعني اذا كان احد المتعارضين يوجب العتق
والطلاق والاخر خلافه فانه يرجح الموجب لذلك لموافقته الاصل
اذ الاصل عدم ملك البضع وملك اليمين والله اعلم واما الجهة الرابع
وهي الترجيح بامر خارج فهو ايضا يحصل من وجوه منها انه يرجح
الخبر ايضا الموافقة لدليل اخر او لاهل المدينة او للخلفاء او للاعلم يعني
انه اذا وافق احد المتعارضين اي هذه الامور الاربعة فانه يكون ارجح
الاول انه يوافق دليلا اخر من كتاب او سنة او اجماع او عقل او حس فانه
ارجح لانه اغلب على الظن ولان مخالفة دليلين اشد محذورا من مخالفة دليل
واحد الثاني ان يوافق احد المتعارضين عمل اهل المدينة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام دون الاخر فانه ارجح لان المدينة موضع الوحي وهم اعرف
باحكامه الثالث ان يوافق عمل الخلفاء الراشدين فانه ارجح لانه امر صلى الله عليه وسلم

باتباعهم

باتباعهم والاقتداء بهم فيفيد عليه الظن الرابع ان يوافق احدهما عمل الاعلم
فانه ارجح لكونه اعرف باحكام التنزيل واسرار التأويل والله اعلم ومنها انه
يرجح احد المتعارضين بتفسير راويه المعنى اما بقول او فعل على ما لم يفسره
يعني اذا فسر راوي احد المتعارضين ما رواه دون الاخر كان خبره ارجح لان
تفسيره يقوي الظن والله اعلم ومنها انه يرجح احد المتعارضين باقترانه بقرينة دالة على
تأخره اي اذا كانت في احد المتعارضين قرينة دالة على تأخره فانه يرجح على الاخر وهي
اما تأخر اسلام راويه فانه يجوز ان الراوي للاخر سمعه قبل اسلام هذا او اما
تأريخه تاريخا مضيقا كقبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بشهر والاخر موسعا او ما
ان يكون فيه تشديد دون الاخر فانه قرينة لتأخر التشديد اذ لم يجئ الا بعد ظهور
الاسلام وقوة شوكته ومنها انه يرجح احد المتعارضين بموافقته للقياس وهذا
قد دخل في قوله ويرجح الخبر بموافقته لدليل اخر اذ القياس دليل كما لا يخفى فهذه
جملة الترجيحات بين النقليين باقسامها واما الفصل الثاني
وهو الترجيح بين العقليين وهما اما قياسان او استدلالان اما الاول
فالترجيح فيه من جهتين اما من جهة اصله او من جهة فرعه فهما قسمان اما
القسم الاول وهو الترجيح بين القياسين بحسب الاصل وبحسب علته اما النوع
الاول فقد بينه بقوله ويرجح احد القياسين على الاخر بوجوه الاول انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)